

# misaQlAdiawaF@ | مجلس سماع متون طالب العلم |

## قراءة منظومة الرحبية

عبدالمحسن القاسم

باسنادكم حفظكم الله الى ابي عبدالله محمد ابن علي محمد ابن عبد الله محمد ابن علي الشافعي في منظومته بغية الباحث عن جمل

الموارد المعروف بالرحبية قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبها نستعين قال - [00:00:05](#)

هذه هي قصيدة في الفرائض على مذهب الامام ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي المطلبى رضي الله عنه وارضاه في الجنة

امين رغبة في تسهيله وتيسيره لملتسمه راجا من الله الكريم المعونة عند ظن عبده به - [00:00:28](#)

قال اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد لله على ما انعم حمدا به يجلو عن القلب العمى ثم الصلاة بعد دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة عن مذهب الامام - [00:00:48](#)

الفرض اذ كان ذاك من اهم الغرض علما بان العلم خير ما صنع فيه واولى ما له العبد دعي وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه

عند كل العلماء - [00:01:10](#)

بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد. لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد وان زيدا خص لا محالة خاتم

الرسالة من قوله في فضله منبه افرظكم زيد وناهيك بها فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي - [00:01:20](#)

القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الغاز باب اسباب الميراث اسباب ميراثه وهي نكاح وولاء ما بعدهن للمواريث سبب باب موانع الاثم  
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل الوارثين من الرجال والوارثون منتهرة الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا -

[00:01:40](#)

والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدني اليه بالابي فاسمع ما قال ليس بالمكذب. والعم وابن العم من ابيه

فاشكر الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. باب الوارثات من النساء والوارثات في النساء سبع لم يعطي

انثى غيره - [00:02:11](#)

هنا شرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت باب الفروض المقدره

واعلم بان الارث نوعان ستة لا فرض في الارث سوى البتة. نصف وربيع - [00:02:31](#)

تم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام باب النصف فالنصف فرض خمسة افراد

الزوج والاثني من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن

معصب. باب الربع - [00:02:50](#)

والربع فرض الزوج ان كان معها من والد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر. وذكر اولاد البنين يعتمد

حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد باب الثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شق

فافهمي - [00:03:10](#)

باب الثلثين والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمع قال يزيد قضى به الاحرار والعبيد وهذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا

تصيين باب الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن

ابن معاها او بنت - [00:03:30](#)

ففرضاها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما - [00:03:58](#)

فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المفسر. باب السدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجدوى  
الاخت ثم آآ والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد ام تمام العدة. فالاب يستحق -  
[00:04:18](#)

مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقوى اثره ويحتدي. وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت  
فاقس هذين والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده. الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما  
زوج ورث فالام - [00:04:38](#)

وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات وهكذا كانت لام او ابي وولد ام  
ينال السدس والشق في افراده لا ينسى. باب ميراث الجدات. وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارد - [00:04:58](#)  
في القسمة العادلة الشرعية باهل العلم منصوكان لا تسقط البعد عن الصحيح واتفق الجل على التصحيح. وكل من ادنت بغير وارث  
فما لها حظ من الموارد تسقط البعد بذات القروب في المذهب الاولى فقل لحسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا  
غموض - [00:05:28](#)

باب التعصيب وحق ان ندرع في التعصيب بكل قول موجز المصيب فكل من احرز كل المال من القرابة او المواد او كان ما يفضل بعد  
او وكان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخ عصوبة مفضلة. كالاب والجد وجد الابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام  
وسيد - [00:05:57](#)

الانعام وهكذا بنوهم جميعا فكل ما اذكره سميعا في الاثم من حظ ولا نصيب والاخ والعم لام وابي اولى من المدني بشرط الناس ابي  
والابن والاخ مع الاناث يعصبنهن في الميراث والاخوات ان يكن بنات فهن مع - [00:06:17](#)  
الا التي منت بعثت الرقبة باب الحجب والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث هكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم  
الصحيح معدلا. وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهموا وقس ما اشبهه. وتسقط الاخوة بالبنين - [00:06:37](#)  
هناك ما روينا او بنى البنين كيف كانوا سيات في الجمع والوحدان. ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهموا على احتياط وبالبنات  
وبنات الابن وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني. ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى الا اذا عصبا -  
[00:06:57](#)

اسقطنا وان يكن اخ لهن حاضر اصابهن باطنا وظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او  
فوقه في النسب باب مشركة وان تجد زوجا واما وارثة واخوة للام حازت ثلثا واخوة ايضا لام وابي وسغرق المال بفرض النصب  
فاجعله مو كل هموم - [00:07:17](#)

امي واجعل اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشركة باب الجد والاخوة ونبتي الان بما اردنا في  
الجد والاخوة اذ واعدنا فالق نحو ما اقول السمع واجمع حواش الكلمات جمعا. واعلم بان الجد ذو احوال - [00:07:49](#)  
بك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة لم يكن هناك  
ذو سهام بايضاحه عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه - [00:08:06](#)  
بالمزاحمة يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها واحسب بني الاب لدى الاعداد وارفض بني الام لدى الاجداد. واحكم على الاخوة بعد العد  
حكمك فيهم عند فقد الجد دي وصلة بني الاخوة بالاجداد حكما بعدل ظاهر الارشاد - [00:08:26](#)

باب الاكدرية والاخت لا فرض ما عن جد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهما تمامها فعلا فخير امة علامها تعرف يا صاحبي وهي  
بان تعرفها حلية فيفرض النصف لها وست لها حتى تعول بالفروض حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان الى المقاسمة -

[00:08:51](#)

امام الله فاحفظهم واشكر نازله. باب الحساب. وان ترد معرفة الحساب. وان تريد معرفة حسابي لتهتدي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وان تريد معرفة حسابي لتنتهي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. فاستخرج الاصول في المسائل ولا - [00:09:11](#)

تكن عن حفظها بظاهري فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعرفوها ولا انثلام فسد ومن ستة اسهم يرى والثلث والرابع من اثني عشر والثلث انضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس. اربعة يتبعها عشرون - [00:09:34](#)

الحساب اجمعون فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول فتبلغ الستة عقدا عشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلحق تليها وتلحق التي تليها في الاثر بالاعول افرادا الى سبع عشر. والعدد الثالث قد يعول بثمانه فاعمل بما اقول والنصف والباقي او النصفان - [00:09:54](#)

اصلهما في حكمهم اثنان. والثلث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون والثلث ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية سيدخل العون عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحيح فيها واقسمي. باب تصحيح المسائل وان تكن من اصلها تصح فترك تطوير الحساب ربح فاعط - [00:10:14](#)

ان سهمه من اصلها مكمل او عائلا من عولها. طريق الاختصار في العمل. واطلب طريق باختصار في العمل بالوفق والضرب بجانب كالزلل. واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظه ودع عنك الجدل - [00:10:34](#)

والمرء وان ترى الكسر على اجناسي فانها في الحكم عند الناس تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده احتسبوا وبعده موافق مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف ينبغيك عن تفصيلهن العارف - [00:10:54](#)

مماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدة واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهج الطرائق وخذ جميع العدد المباين واضربه في ولا تدهني فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت ان تضل عنه. واضربه في الاصل الذي تأصل واحصينا ضمها واضربه في الاصل الذي - [00:11:14](#)

الصلاة واحسن من ضم وما اتاح الصلاة واقسمه في القسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح. فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل من غير تطوير ولا باب المناسبة وان يمت اخر قبل القسمة فصحيح الحساب واعرف سهمه - [00:11:34](#)

وان يمت اخر وقبل القسمة فصحيح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدم. وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفد بهذا قد حكم منظور فان وافقت السهام فخذ هديت وقفها تماما فخذ هديت وافقها تماما واضربه او جميعها في السابق ان لم - [00:11:56](#)

بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وقفها علانية. واسهم اخرى ففي السهام تضرب او في وقفها تمام فهذه طريقة المناسبة والمفقود والحمل. وان يكن في مستحق المال خنث صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بحق القسمة المبينة - [00:12:16](#)

واحكم على المفقود حكم الخنث ان ذكرنا يكون هو واحكم على المفقود حكم الخنث ان ذكرنا يكونه او انثى وهكذا حكم ذوات الحمل يبني على اليقين والاقل باب هدم والغرق ونحوهم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالغرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق - [00:12:39](#)

وعدهم كأنهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب. وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز ملخصا بأوجز العبارة فنحمد الله على تمام حمدا كثيرا تم في الدوام ونسأل العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير - [00:13:02](#)

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام واله الغر ذوي المناقب وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الكابر الاختيار قال الناظم الرحبي الشافعي باب الرد ان ابقت الفروض بعض التركة وليس - [00:13:22](#)

الله اليكم قال الشيخ عبدالله بن صالح الخليلي النجدي الحنبلي باب الرد ان ابقت الفروض بعض التركة وليس ثم عاصب قد ملكه.  
فرده لمن سوى الزوجين من كل ذي فرض بغير ميل. واعطهم من عدد - [00:13:48](#)  
من اصل ستة على الدوام ان تختلف اجناسهم والا فاصلهم من رؤوسهم تجلى ان تختلف اجناسهم والا فاصلهم من رؤوسهم تجلى.  
واجعل لهم مع احد الزوجين على انفراد ذا وذا اصلين وستعملن الضرب والتسليم - [00:14:07](#)  
ان تحتاجه كما عهدت من سنن باب ميراث ذوي الارحام ان لم يكن ذو فرض او معصب فخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا نزلهم  
كان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به - [00:14:27](#)  
يا بنتي بنت حاجة ابد من تبني ام عمّة قد حجت بنتا لكن ما الذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث. فاقبل هديت مني هذا  
النظم واحفظ وقل يا رب زدني علما. تمت بحمد الله - [00:14:40](#)